

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٩ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد
٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الطيران المدني : قرارات أرقام ٣٦٠ إلى ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٤ ٩-٣
- محافظظة القاهرة : قرارات محافظ القاهرة أرقام ٢١٤٩ و ٢٣٩١ و ٢٥٢١ لسنة ٢٠٢٤ ١٨-١٢
- محافظظة الإسكندرية : قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤ ٣٠
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ٣١
- وزارة العمــــل : اتفاقية عمل جماعية ٣٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٤٠
- إعلانات فقد ٤٢
- إعلانات مناقصات وممارسات..... -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٤/٣/٢٠٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة
الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية
العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
- وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته بإصدار النظام
الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛
- وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
- وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل الجمعية
العامة للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ؛
- وعلى ما قرره الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة
الجوية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنعقدة فى ٣٠/١/٢٠٢٤ ؛
- وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة
المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٧٣٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ ،
(٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم (٨٧)
الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ ومرفوقه ؛
- وعلى موافقتنا ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٤٦) من النظام الأساسى للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

«يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) شرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التى تحقق صالح الشركة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الطيران المدني
فريق/ محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٤/٣/٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة
الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية
العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية للمطارات ؛

وعلى ما قرره الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمطارات رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنعقدة فى ٢٩/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٦٥٠) بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ ، (٧٨٣) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم ٨٨ الوارد بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة المصرية

للمطارات الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

«إنشاء وإدارة مشروعات مرتبطة بأنشطة الطيران المدني بذاتها أو بالشراكة مع

الغير وفقاً لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة المصرية للمطارات

الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ النص الآتى :

« حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيهه
(فقط عشرة مليارات جنيه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ
٣,٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة وخمسون
مليون جنيه مصرى لاغير) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ٢٤/٣/٢٠٢٤

بشأن تعديل نصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

للمشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال

الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل مسمى الشركة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة للمشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعدل بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ ؛
وعلى كتابى السيد المهندس رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقمى (٦٥١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ ، (٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدني رقم (٨٦) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته النصان الآتيان :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثون مليار جنيه مصرى) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠.٤٢٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (عشرة مليارات وأربعمائة وعشرون مليون جنيه مصرى لاغير) .

مادة (٧) :

«يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (فقط مائة وأربعة ملايين ومائتا ألف سهم) قيمة كل سهم (مائة جنيه مصرى) مملوكة بالكامل للدولة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق/ محمد عباس حلمى



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته الصادرة

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ رقم (٨/٢٤/٠٢/٣١) بالموافقة على اعتبار منطقة أوماظة

بالكامل وشارع حسين كامل سليم بمصر الجديدة - محافظة القاهرة - منطقة إعادة

تخطيط وتطوير ؛

قرر:

(المادة الأولى)

موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته الصادرة

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ رقم (٨/٢٤/٠٢/٣١) بالموافقة على اعتبار منطقة أوماظة

بالكامل وشارع حسين كامل سليم بمصر الجديدة - محافظة القاهرة منطقة إعادة

تخطيط وتطوير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .


تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/١٩


محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار السيد وزير العدل





محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٩١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛
وعلى ما رأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

١ - إطلاق الأسماء التالية على المدارس المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	اسم المدرسة الحالى	الاسم المقترح	الرقم التعريفى	الإدارة التعليمية	الحى
١	المؤلف الرسمية المتميزة	البطل الشهيد الرائد/ عبد الرحمن على الشناوى	١٢٧٧٥٧	الشروق	جهاز مدينة الشروق
٢	حلوان الثانوية بنين	البطل الشهيد الرائد/ محمد جمال محمد	١١٨٤٣٤	حلوان	حلوان
٣	المرج الإعدادية بنين	البطل الشهيد مجند/ بشوى شهدى عبد المسيح	١٠٦٠٨٥	المرج	المرج

٢ - إطلاق الأسماء التالية على الشوارع المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

م	اسم الشارع الحالى	الاسم المقترح	الحي
١	شارع عزيزة الوالدة العمومى	البطل الشهيد ملازم أول/ أحمد فراج عبد الصبور	حلوان

- ٣ - إطلاق اسم اللواء / محمد أمين نصر - على الكوبرى الواقع على مسار كورنيش النيل جنوب كوبرى إبراهيم الرفاعى بحى مصر القديمة .
- ٤ - إطلاق اسم الدكتورة / عبلة الكحلاوى - على الميدان الكائن بمنطقة تقاطع محور ياسر رزق مع امتداد كوبرى طه حسين - بحى المقطم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٥٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تخطيط قطع الأراضى الفضاء وفقاً لرفع مركز

معلومات وشبكات المرافق والكائنة على شارع الزلزال

(عزبة الوالدة العمومى) بحى حلوان

كخدمات لصالح المحافظة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية)

المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ بشأن تعديل مسار خط التنظيم المعتمد لشارع

الزلزال فى الجزء من تقاطعه مع شارع رايل حتى شارع حبنى أبو جبل ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية)

المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بشأن اعتماد تخطيط قطع الأراضى الفضاء

وفقاً لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والكائنة على شارع الزلزال (عزبة الوالدة

العمومى) بحى حلوان كخدمات لصالح المحافظة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ ؛
وبناءً على صورة كتاب السيد اللواء رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب المحافظ
برقم وارد (٩٧٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمرفق به صورة الكتاب الوارد من
السيد وزير التنمية المحلية بشأن طلب اعتماد تخطيط قطع الأراضى الفضاء الكائنة
على شارع الزلزال (عزبة الوالدة) بحى حلوان كخدمات لصالح المحافظة والمتضمن
اعتماد السيد د. م / رئيس مجلس الوزراء مع استيفاء كافة الشروط والإجراءات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد تخطيط قطع الأراضى الفضاء وفقاً لرفع مركز معلومات وشبكات
المرافق والكائنة على شارع الزلزال (عزبة الوالدة العمومي) - بحى حلوان كخدمات
لصالح المحافظة وذلك طبقاً لما يلى :

- ١ - إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات XXXX .
 - ٢ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة و إلغاء المتعارض معها .
 - ٣ - اعتماد الاستخدامات لقطع الأراضى كالاتى :
- قطعة رقم (١) بمسطح ٢٦٤٨٠ م^٢ تقريباً والمحدد دائرها باللون الأزرق: مستشفى
بلازما الدم تم (تسليم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ لشركة جريفولز إيجيبت
لمشتقات البلازما) .

قطعة رقم (٢) بمسطح ٥٠٧٥ م^٢ تقريباً والمحدد دائرها باللون البنفسجى : خدمات (تجارى - إدارى - ترفيهى) .

قطعة رقم (٣) بمسطح ٤٦٤٠ م^٢ تقريباً والمحدد دائرها باللون البنى خدمات
عامة طبقاً لما يلى :

بمسطح ٢٣٠٠ م^٢ تقريباً : مركز طبي

بمسطح ٢٣٤٠ م^٢ تقريباً : (مكتب بريد ٣٢٥ م^٢ - مكتب تموين ٣٢٥ م^٢ -
شهر عقارى ٣٢٥ م^٢ - سجل مدنى ٣٢٥ م^٢ - قاعة متعددة الأغراض تدار بمعرفة
الحي ١٠٤٠ م^٢) .

قطعة رقم (٤) بمسطح ٩٩٠ م^٢ تقريباً والمحدد دائرها باللون الرمادى: ساحة
انتظار سيارات .

قطعة رقم (٥) بمسطح ٩٥٦٧ م^٢ والمحدد دائرها باللون الأحمر: خدمات صحية.

قطعة رقم (٦) بمسطح ١٠٠ م^٢ والمحدد دائرها باللون الاصفر : مرافق عامة .

٤ - الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل استخدام كما هو موضح بالجدول المبين
بالرسم واشتراطات الجهات المعنية .

٥ - على الإدارة العامة للأملاك اتخاذ اللازم فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات
الصادرة والمتبعة طرفهم.

٦ - على حى حلوان الحفاظ على الأراضى من التعدادات .

٧ - المسطحات والأبعاد تقريبية تحت العجز والزيادة والعبرة بكشف التحديد

المساحى طبقاً للطبيعة .

٨ - عمل الشطوفات للتقاطعات على أن تكون صف عرض الطريق
بحد أقصى (١٠) أمتار .

كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم .

(المادة الثانية)




يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/١

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال



<p>اتجاه الشمال</p> 	 <p>محافظة القاهرة مديرية السكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة المشروعات (٢)</p>
<p>مقياس الرسم ١ / ١٠٠</p>	<p>مشروع انقضاء تخطيط قطع الأراضي الفضاء وفقا لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والكافة على شارع الزئزال (عزبة الوالة الصومى) بحي حلوان كخدمات لصالح المحافظة</p>
<p>———— خطوط تنظيم مطلوب اعتمادها *** خطوط تنظيم مطلوب القاوما</p>	
	<p>نص محافظة القاهرة رقم () لسنة ١٤٤٥ شأن انقضاء تخطيط قطع الأراضي الفضاء وفقا لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والكافة على شارع الزئزال (عزبة الوالة الصومى) بحي حلوان كخدمات لصالح المحافظة - بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولاحقة التعديلات وتصديقاته. - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اصدار قانون البناء ولاحقة التعديلات وتصديقاته. - وعلى مذكرة مديرية السكان والمرافق (الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية) المتقدمة منا بتاريخ ١٣٣ / ٢ / ١٣٣ بشأن تعديل مسار خط التنظيم المقترح لشارع الزئزال في الجزء من تقاطعه مع شارع رايل حتى شارع خلف ابو جيل - وعلى مذكرة مديرية السكان والمرافق (الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية) المتقدمة منا بتاريخ ١٣٣ / ١ / ١٣٣ بشأن انقضاء تخطيط قطع الأراضي الفضاء وفقا لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والكافة على شارع الزئزال (عزبة الوالة الصومى) بحي حلوان كخدمات لصالح المحافظة - وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بضغط المتقدمة بتاريخ ١٣٣/١/١٣٣ - وبناء على دعوة كتاب السيد اللواء رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب المحافظ رقم وارد ١٣٣٣ / ١١ / ١٣٣٣ والمرق به دعوة الكتاب الوارد من السيد وزير التنمية المحلية بشأن طلب انقضاء تخطيط قطع الأراضي الفضاء الكافة على شارع الزئزال (عزبة الوالة) بحي حلوان كخدمات لصالح المحافظة والقبض انقضاء السيد د ٠٠٠ / رئيس مجلس الوزراء مع استيفاء كافة الشروط والاجراءات نص انقضاء تخطيط قطع الأراضي الفضاء وفقا لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والكافة على شارع الزئزال (عزبة الوالة الصومى) بحي حلوان كخدمات لصالح المحافظة ١- انشاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامات ***</p>






٢- اعتقاد خطوط التنظيم السوداء المميكة والقاع المتعارض معاً
 ٣- اعتقاد الاستخدامات لقطع الاراضى كالاتى:
 - قطعة رقم (١) بمساحة ٢٦٤٨٠ تقريباً المحدد دائرياً باللون الازرق : مستشفى بلازما الدم
 (تم تسليم قطعة الارض بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٦ لشركة جريفلوز ايجيبت لمشتقات البلازما)
 - قطعة رقم (٢) بمساحة ٢٦٥٧٥ تقريباً المحدد دائرياً باللون البنفسجى : خدمات (تجارى- ادارى- تعليمى)
 - قطعة رقم (٣) بمساحة ٢٦٤٤٠ تقريباً المحدد دائرياً باللون البنى: خدمات عامة طبقاً لما يلى:
 - بمساحة ٢٢٠٠ تقريباً : مركز طبي
 - بمساحة ٢٣٢٤٠ تقريباً : (مكتب بريد ٢٣٢٥ - مكتب ترميم ٢٣٢٥ - شعر عقارى ٢٣٢٥ - سجل مدنى ٢٣٢٥ - قاعة متعددة الأغراض تدار بصرفه العي ٢٣٤٤)
 - قطعة رقم (٤) بمساحة ٢٠٩٠ تقريباً المحدد دائرياً باللون الرمادى: ساحة انتظار سيارات
 - قطعة رقم (٥) بمساحة ٢٠٧٢٠ تقريباً المحدد دائرياً باللون الاحمر: خدمات صحية
 - قطعة رقم (٦) بمساحة ٢٠١٠ تقريباً المحدد دائرياً باللون الاصفر: مرافق عامة
 ٤- الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل استخدام كما هو موضح بالجدول المبين بالرسم و اشتراطات الجهات المعنية
 ٥- على الادارة العامة للاملاك اتخاذ اللازم فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات الصادرة و المتبعة طرفهم
 ٦- على حى حلوان الحفاظ على الاراضى من التصديتات
 ٧- المسطحات والابعاد تقريبيه تحت العجز والزيادة والصبره بكشف التحديد المساحى طبقاً للطبيعية
 ٨- عمل الشطوفات للتقاطعات على ان تكون نصف عرض الطريق بحد اقصى ١٠ م كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم

جدول استخدا

رقم القطع	الرمز
قطعة رقم ()	<input type="checkbox"/>
قطعة رقم ()	<input type="checkbox"/>
قطعة رقم () ٢٠٤٦٤٠	<input type="checkbox"/>
قطعة رقم ()	<input type="checkbox"/>
قطعة رقم ()	<input type="checkbox"/>
قطعة رقم ()	<input type="checkbox"/>

ملاحظات	لواء القويينات (١)	
	مهندس	وكيل
مدير عام القارة العامة للتخطيط والتقييم العمرانية	مهندس	وكيل
مدير عام القارة العامة للتخطيط والتقييم العمرانية	مهندس	وكيل
رئيس حى حلوان لواء أ.ح. / ح.صم مدينى طوبار	مهندس	وكيل
مدير مديرية السكان و المرافق لواء مهندس / باسم عبد الحيدى عمارة	مهندس	وكيل
نائب المحافظ للمنطقة الجنوبية مهندس / جيهان عبد المنعم	مهندس	وكيل
مدير عام القارة العامة للتخطيط والتقييم العمرانية مهندس / خالد عبد الرحمان	مهندس	وكيل


كافة الابعاد والمساحات و



مات الاراضى

الحد الاقصى لعدد الادوار	الحد الاقصى للنسبة البنائية %	الاستخدامات	مسطح الارض م ^٢	رقم
	طبقا لاشتراطات جهة الاختصاص	مستشفى بلازما الدم	٢م ٦٤٨٠	(١)
	طبقا لاشتراطات جهة الاختصاص	خدمات (تجارى-ادارى-ترفيهى)	٢م ٥٠٧٥	(٢)
	طبقا لاشتراطات جهة الاختصاص	مركز طبى	٢م ٢٣٠٠	(٣)
بحد اقصى ٣ ادوار	لا تزيد عن ٧٠٪	شهر عقارى-سجل مدنى-مكتب تموين -مكتب بريد-قاعة متعددة الاغراض	٢م ٢٣٤٠	
		ساحة انتظار سيارات	٢م ٩٩٠	(٤)
	طبقا لاشتراطات جهة الاختصاص	خدمات صحية	٢م ٩٥٦٧	(٥)
	طبقا لاشتراطات جهة الاختصاص	مرافق عامة	٢م ١٠٠	(٦)

وفقا لرفع مركز معلومات وشبكات المرافق والعبارة بالطبيعة عند





محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المذكرة المعروضة من مديرية الشباب والرياضة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض الكائنة بشارع محمد نجيب - سيدى بشر والبالغ مساحتها ٦١, ٢٧٥٤ متر مربع والمستغلة من قبل نادى سيدى بشر الرياضى لصالح مديرية الشباب والرياضة، وذلك نظراً لحاجتها الماسة لهذا النادي، وعدم وجود بديل لاستيعاب النشاط الرياضى بالمنطقة، وحرصاً على الصالح العام، لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

محافظ الإسكندرية

اللواء/ محمد الشريف

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهدين العالى

والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهدين العالى والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج برقم (٧٧٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨

لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/١٢/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٧ :

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٤/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية
والاشتراكات) والبندين (أ ، ب / ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً

للمجدول التالى :

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٢١, ٢٦	٢٠ سنة فأقل
٣١٦, ٤٢	٢١
٣١١, ٤٤	٢٢
٣٠٦, ٣٢	٢٣
٣٠١, ٠٦	٢٤
٢٩٥, ٦٥	٢٥
٢٩٠, ١٠	٢٦
٢٨٤, ٣٩	٢٧
٢٧٨, ٥٤	٢٨
٢٧٢, ٥٣	٢٩
٢٦٦, ٣٦	٣٠

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٦٠,٠٤	٣١
٢٥٣,٥٦	٣٢
٢٤٦,٩١	٣٣
٢٤٠,١٠	٣٤
٢٣٣,١٣	٣٥
٢٢٦,٠٠	٣٦
٢١٨,٧٠	٣٧
٢١١,٢٣	٣٨
٢٠٣,٦٠	٣٩
١٩٥,٨١	٤٠
١٨٧,٨٦	٤١
١٧٩,٧٤	٤٢
١٧١,٤٦	٤٣
١٦٣,٠١	٤٤
١٥٤,٤١	٤٥
١٤٥,٦٣	٤٦
١٣٦,٦٩	٤٧
١٢٧,٥٧	٤٨
١١٨,٢٨	٤٩
١٠٨,٨٠	٥٠
٩٩,٠٣	٥١
٨٩,٠٧	٥٢

رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٨, ٨٩	٥٣
٦٨, ٤٩	٥٤
٥٧, ٨٣	٥٥
٤٦, ٩٢	٥٦
٣٥, ٧١	٥٧
٢٤, ١٧	٥٨
١٢, ٢٩	٥٩

تحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

٢- بالنسبة للأعضاء غير المقبولين يعقد التأمين الجماعى :

يؤدى الصندوق لهم أو لورثتهم الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنهم) ميزة تأمينية وفقاً للميزة الواردة بالبند (أ) من ذات المادة، مع إضافة المدة

المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً فى تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز بحد

أقصى عشر سنوات .

- مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٤/٧ ، وتحت رعاية معالى وزير العمل السيد الأستاذ / حسن شحاتة تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً : شركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) ومقرها ١ شارع المصانع - الأميرية - القاهرة ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / محى الشونى ، بصفته العضو المنتدب للشركة .

(الطرف الأول)

ثانياً :

١ - النقابة العامة لعمال الكيماويات ومقرها ٩٠ شارع الجلاء القاهرة ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الكيمايى / عماد حمدى على بصفته رئيس النقابة العامة .
٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / مختار سليمان أحمد ، بصفته قائم بأعمال رئيس اللجنة النقابية .

(الطرف الثانى)

تمهيد

فى ضوء قيام شركة الأصباغ الوطنية القابضة المحدودة والتي تمتلك مجموعة من أكبر شركات الدهانات على مستوى الشرق الأوسط والعالم بالاستحواذ فى مايو ٢٠٢٣ على النسبة الأكبر من أسهم شركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) والتي تعد من أقدم وأكبر شركات صناعة الدهانات فى مصر والشرق الأوسط ورغبة من إدارة الشركة فى ضخ استثمارات جديدة لتنفيذ خططها للتوسع وفتح أسواق جديدة لتصدير منتجاتها لأفريقيا والشرق الأوسط اعتماداً على العمالة المصرية الماهرة بشركة باكين .

ورغبة من إدارة الشركة فى الحفاظ على حقوق ومكتسبات العاملين وطمأنتهم، وتأكيدها من الطرفين على أن يكون الحوار الهادئ والبناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً وعلى احترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أى منهما وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وبصحة تمثيلهما تم الاتفاق على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتمماً لبندوها.

البند الثانى

يلتزم الطرف الأول بالوفاء بجميع حقوق ومزايا العاملين التى تضمنتها لائحة الشركة، وكذا جميع الحقوق والمزايا المكتسبة التى اعتادوا على الحصول عليها دون انتقاص وعلى الأخص (المنح المالية والمزايا العينية فى المناسبات - البدلات والإعانات التى اعتادت الشركة على صرفها فى ظروف ولأسباب مختلفة - مكافأة نهاية الخدمة - نصيب العاملين فى الأرباح - الترقيات - الرعاية الصحية إلخ).

البند الثالث

تلتزم إدارة الشركة بعقد لقاء دورى مع اللجنة النقابية، وتمكينهم من الاشتراك فى عضوية جميع اللجان التى تتناول الموضوعات التى تخص العاملين بالشركة مثل لجنة شئون العاملين.... إلخ.

البند الرابع

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأى حق آخر من الحقوق المكتسبة أو المزايا التى يقررها قانون العمل وقوانين التأمين الاجتماعى أو أى قانون آخر ويعتبر ما ورد بهذه الاتفاقية وتلك القوانين الحدود الدنيا لما يمكن أن يحصل عليه العاملون بالشركة.

البند الخامس

وافق الطرف الثانى على قيام الطرف الأول بصرف شهر منحة من الأجر الشامل لجميع العاملين بالشركة وذلك عوضاً عن المصايف هذا العام على أن تلتزم إدارة الشركة بدراسة تفعيل ميزة مصايف العاملين في العام القادم حال تحسن الأوضاع المالية .

البند السادس

تلتزم الشركة بتسوية رصيد الإجازات لجميع العاملين المستحق عن الفترة من ٢٠٢١ وحتى ٢٠٢٣ وذلك خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٤ ، على أن يتم دراسة تسوية رصيد الإجازات السابقة على تلك السنوات بالتنسيق مع اللجنة النقابية للعاملين بالشركة .

البند السابع

بمراعاة المادة (١٢٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تلتزم الشركة بالحفاظ على كافة العاملين وعدم الاستغناء عن أيًا منهم ، وفى حالة رغبة الشركة فى الاستغناء عن أى عامل لغير الأسباب التأديبية يتم التفاوض مع التنظيم النقابى المعنى للاتفاق على نظام لتعويض العمال المستغنى عنهم .

البند الثامن

يلتزم الطرفان بتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها .

البند التاسع

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصرى والقوانين ذات الصلة وتختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير ما جاء فى هذه الاتفاقية .

البند العاشر

تحررت هذه الاتفاقية من عدد (٦) نسخ تسلم كل طرف نسخة ، و(٣) نسخ يتم تسليمها للإدارة المختصة بوزارة العمل لاتخاذ إجراءات القيد والإيداع طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن كاتفاقية جماعية .

الطرف الأول

شركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين)

العضو المنتدب للشركة

السيد الأستاذ / محى الشونى

الطرف الثانى

النقابة العامة لعمال الكيماويات

رئيس النقابة العامة

كيمياى / عماد حمدى على

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

قائم بعمل رئيس اللجنة النقابية

السيد / مختار سليمان أحمد



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٥) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نفق أحمد حمدى ٢ مشروع رقم (٤٧٥) خدمات عامة بناحية السويس مركز الجنانين محافظة السويس .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٩/٤/٢٠٢٤ إلى ٢٨/٥/٢٠٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى بالجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .

٣ - مقر العمدية بنواحي السويس - مركز الجنانين - محافظة السويس .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالجنانين .

٥ - قسم شرطة الجنانين - محافظة السويس .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة الشيماء الثانوية بنات - إدارة سوهاج التعليمية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٥٢٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة السنارية الإعدادية - محافظة المنيا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٦٠١) الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية بقرية طنيخ - مركز ومدينة نبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

الوحدة المحلية بشها - مركز ومدينة المنصورة - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية (٤٧٢٢٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة التضامن الاجتماعى بدراو التابعة لمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

إدارة قوات أمن المنيا

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٤٧٦٤٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٥ - ٢٠٢٤/٤/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٨٩٧

